

المحاضرة 02: أخلاقيات البحث العلمي والسرقة العلمية

من أجل الحد من ظاهرة السرقة العلمية وما تخلّفه من آثار سلبية أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي القرار الوزاري رقم 933 بتاريخ 2016/07/28 والذي عوّض لاحقاً بالقرار رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدّد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، يحمل في طياته العديد من التدابير الخاصة بهذه الظاهرة، ونصّ على العديد من العقوبات موجهة للطلبة والأساتذة والباحثين للتصدي لهذه الجريمة والوقاية منها.

أولاً: أخلاقيات البحث العلمي

نتناول كل من مفهوم ومبادئ أخلاقيات البحث العلمي.

1- مفهوم أخلاقيات البحث العلمي:

أخلاقيات البحث العلمي هي تطبيق أساسيات المبادئ الأخلاقية في العمل البحثي، فهي من أقسام علم الأخلاق الذي يهدف إلى التمسك بجميع المثل والمبادئ الأخلاقية، مع تجنب الغش أو الانتحال أو تزوير المعلومات وكل ما يسيء للعمل العلمي البحثي..

إن اتباع الأخلاقيات البحثية هو أمر أساسي على جميع الباحثين والطلاب الالتزام به، لأن الإخلال بهذه الأخلاقيات سيكون له نتائج سلبية للغاية على الأبحاث العلمية عموماً وعلى الباحث العلمي بشكل خاص.

2- المبادئ الأساسية لأخلاقيات البحث العلمي:

تتضمن الآتي:

1- الخبرة: يجب على الباحث أن يجري بحثاً مناسبة لمستوى خبرته وتدريبه والاستعانة بالخبراء في مجال بحثه في بعض المواقف التي تتطلب ذلك.

2- الموضوعية: يقصد بها اختيار الباحث لمشكلة بحثية موضوعية أي حقيقية على أرض الواقع وكذلك الموضوعية في اختيار الفرضية بموضوعية وبدون تحوّل ولا مبالغة في اختيار المواد والطرق اللازمة لتنفيذ البحث. والموضوعية في عرض البيانات المتحصّل عليها ومناقشتها، أيضاً عند كتابة الخلاصة والتوصيات.

3- المصداقية: يجب على الباحث أن يعرض نتائج بحثه التي توصّل إليها بكل صدق وألا يكمل أية معلومات ناقصة أو غير كاملة معتمداً على ما يظنه.

- 4- **السلامة:** على الباحث ألا يعرض نفسه للأخطار الجسدية أو الأخلاقية وتجنب القيام بالبحوث في بيئات قد تكون خطر، فسلامة المساعدين أو المشاركين أو المستهدفين من مسؤوليات الباحث.
- 5- **الثقة:** حتى يحصل الباحث على نتائج دقيقة وتعاون كبير مع الأطراف المشاركة في البحث يلزم عليه بناء علاقة ثقة معهم، كما يجب على الباحث عدم استغلال تلك الثقة.
- 6- **الموافقة:** على الباحث الحصول على موافقة جميع الأطراف المشاركة في البحث، مع وجوب اعلام الأفراد المراد دراستهم وإذا كانت الفئة التي ستشارك في البحث من الأطفال أو الذين لا يدركون طبيعة المخاطر التي ستقابلهم في البحث مثل: ذوي الاحتياجات الخاصة، فيجب على الباحث الحصول على موافقة من الأشخاص المسؤولين عنهم كالأولياء.
- 7- **التسجيل الرقمي:** ينبغي على الباحث أن يلتزم بعدم تسجيل أو تصوير المشاركين في البحث إلا بعد الحصول على موافقتهم الصريحة والواضحة، فطلب الموافقة بعد التصوير أو التسجيل غير مقبول أخلاقيا.
- 8- **مراعاة مشاعر الآخرين:** قد يتعامل الباحث مع بعض المستهدفين الذين هم عرضة للشعور بالانزعاج أو الاستسلام بسبب عامل من العوامل كالسن مثلاً أو المرض أو عدم القدرة على الفهم والتعبير، يتوجب عليه مراعاة مشاعرهم واحترامها.
- 9- **استغلال المواقف:** يجب على الباحث تجنب استغلال المواقف لصالح بحثه فلا يعتمد على ما يلاحظه أو ما يقوله الآخرين بشكل غير مباشر حتى يخدم بحثه.
- 10- **سرية المعلومات:** من واجب الباحث حماية هوية المستهدفين في البحث في كل مراحل البحث وحتى بعد نهايته فلا يقوم أبدا بتقديم أسمائهم ولا حتى تلميحات قد تؤدي الى كشف هوياتهم الحقيقية، لذلك وجب استخدام الرموز والأسماء المستعارة.
- 11- **الابتعاد عن السرقة العلمية أو الانتحال** هي شكل من أشكال النقل الغير قانوني، وهي أخذ عمل شخص وادعاء أنه عملك، وهي عكس الأمانة العلمية.
- 12- **البعد عن الأنانية والتكتم على الحقائق العلمية:** يجب على الباحث ألا يتصف بالأنانية أو الانفراد، لأن لهما أثر كبير في اضعاف الأفاق العلمية للباحثين، وتبلغ الأنانية مداها في الاستحواذ على بعض الأجهزة عن الآخرين (في المخابر مثلاً) أو السماح باستخدامها مع الحصول على عائد تفعي يتنافى مع أخلاقيات البحث العلمي. أو التكتم على الكثير من المراجع العلمية التي تختصر أو تضيف أو توفر الكثير من الجهد والوقت للباحثين... ويأخذ التكتم على الحقائق عند البعض شكلا غريبا من انعدام الثقة والاطمئنان في كشف ما توصل اليه من نتائج علمية خلال المناقشات خوفا من سرقة الأفكار والنتائج.

ثانيا: السرقة العلمية

ليس عيبا أن يستفيد الباحث من أبحاثه أو أبحاث الغير شريطة التقيد بالأمانة العلمية، تحت ما يعرف بالاقتراس غير الحرفي الذي يعني النقل بأمانة مع ذكر المصدر.

1- مفهوم السرقة العلمية:

السرقة العلمية عكس الأمانة العلمية، ويمكن تعريفها كالآتي:

أن يقوم الباحث متعمداً باستخدام كلمات، أفكار أو معلومات -ليست عامة- خاصة بشخص آخر، دون تعريف أو ذكر هذا الشخص، ناسبا هذه الكلمات أو المعلومات لنفسه، وهذا التعريف ينطبق على الكتابات المنشورة إلكترونيا أو ورقيا أو الخاصة بطلبة آخرين.

تعريف وزارة التعليم العالي الجزائرية حسب القرار رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، الذي دخل حيز التنفيذ في 27 ديسمبر 2020، ويُلغى القرار رقم 933 المؤرخ في 28 يوليو 2016 والذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها. القرار الذي عرّف السرقة العلمية في مادته الثالثة على أنها: "كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الاعمال العلمية المطالب بها. أو في اي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى."

2- أشكال السرقة العلمية:

أكمل القرار رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 باعتبار سرقة علمية كل ما يأتي:

1. اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية. أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين.
2. استخدام معطيات خاصة دون تحجيج مصادرها وأصحابها الأصليين.
3. استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين.
4. نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من قبل هيئة أو مؤسسة على اعتبار أنه عمل شخصي.
5. استعمال عمل في معين أو ادراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة الى مصادرها وأصحابها الأصليين.

6. الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يحتاجها الطالب أو الأستاذ بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم المصدر.

7. قيام الأستاذ أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في أعداده.

8. قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل، بإذنه أو بدون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استناداً لسمعته العلمية.

9. قيام الأستاذ الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أي أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث. أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.

10. استعمال الأستاذ الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة أو مذكراتهم كمدخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، أو لنشر مقالات في المجلات والدوريات.

11. إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات. من أجل كسب المصداقية دون علمهم وموافقتهم بتعهد كتابي من قبل أصحابها، أو دون مشاركتها الفعلية فيها.

3- آليات مكافحة السرقة العلمية:

أ- استحداث مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية:

أكدت المادة 08 من القرار 933 لسنة 2016 على أنه يُحدث لدى كل مؤسسات التعليم العالي

ومؤسسات البحث مجلس للآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، يسمى: "مجلس آداب وأخلاقيات المهنة".

يتشكل هذا المجلس من 10 أعضاء من مختلف التخصصات يختارون من قبل مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 23 يونيو 2004، من بين الأساتذة الدائمين في حالة نشاط بالمؤسسة بناء على معايير موضوعية تتمثل في: النزاهة العلمية، وعدم تعرضهم لأية عقوبة تأديبية تتعلق بأخلاقيات المهنة وآدابها، والسيرة الأكاديمية والعلمية والانتماء لذوي الرتب العليا في المؤسسة إلى جانب تعهدهم كتابياً بالالتزام بقواعد النزاهة والسرية والموضوعية والانصاف في العمل.

يتأهله شخصية علمية ذات سمعة مؤكدة يعينه الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي من بين الأساتذة الدائمين حسب الحالة من مختلف التخصصات من ذوي أعلى رتبة الذين هم في حالة نشاط بالمؤسسة بناء على اقتراح مجلس آداب وأخلاقيات المهنة.

وتكون عهدة أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. تتمثل أهم مهام المجلس في:

- دراسة كل إخطار بالسرقة واجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها.
- تقدير درجة عدم الالتزام بقواعد أخلاقيات المهنة والنزاهة العلمية لكل حالة تُعرض عليه.
- تقدير درجة الضرر اللاحق بسمعة المؤسسة الجامعية وهيئاتها العلمية.
- إحالة كل حالة تتعلق بالسرقة العلمية على الجهات الإدارية المختصة في المؤسسة، مشفوعة بتقرير مفصّل يُبين حالات الانتحال والسرقة العلمية في العمل موضوع الإحالة.

ب- **برمجيات كشف السرقة العلمية:** عملت العديد من شركات البرمجة على تطوير برامج حاسوبية لاكتشاف الانتحال العلمي، وبعض هذه البرمجيات مدعوم ومتوافق مع اللغة العربية، أما بعضها الآخر فغير مدعوم باللغة العربية: بمعنى أنها لا تستطيع كشف السرقات العلمية في النصوص العربية، وعلى العموم فإن تلك البرامج مخصصة لكشف السرقات العلمية، وهذه البرمجيات متاحة على الانترنت، تكون مجانية أو بمقابل تقوم بالكشف عن الانتحال والسرقات.

4- عقوبات السرقة العلمية:

حدد القانون الجزائري العقوبات المترتبة عن فعل السرقة العلمية في حالة ثبوته في المواد 27، 28، 29، 30 من القرار رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدّد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، وتتمثل العقوبات في:

بالنسبة للطلبة: كل تصرف يشكّل سرقة علمية وفق مفهوم المادة الثالثة من القرار 1082 وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس الماستر والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها. يعرّض صاحبه الى إبطال المناقشة وسحب اللقب المتحصل عليه.

بالنسبة للأساتذة: كل تصرف يشكّل سرقة علمية وفق مفهوم المادة الثالثة من القرار 1082 وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها الأستاذ في النشاطات العلمية والبيداغوجية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه، ومشاريع البحث الأخرى، أو أعمال التأهيل الجامعي، أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانوناً، قبل أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم، يعرّض صاحبه الى الغاء المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر.

يمكن لكل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابه طبقاً لأحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003.

المراجع المعتمدة:

- ✚ دليل أخلاقيات البحث العلمي، مركز ضمان الجودة، جامعة تشرين، الجمهورية العربية السورية، 2016-2017، ص.5.
- ✚ قواسمي رشيدة، أخلاقيات البحث العلمي والحد من السرقة العلمية من منظور القرار الوزاري رقم 933 في الجامعة الجزائرية، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد 4، عدد 2، سبتمبر 2020.
- ✚ عمار الجيلالي وعلاوي مسعودة، أخلاقيات البحث العلمي في العلوم النفسية والاجتماعية، مجلة مؤشر للدراسات الاستطلاعية، العدد 1، المجلد 1، لا توجد سنة النشر.
- ✚ أخلاقيات البحث العلمي، الممارسات العادلة وعدم التمييز بالالتزام بأخلاقيات المهنة، جامعة الإسكندرية، كلية الزراعة- سابا باشا، مصر، بدون سنة نشر.
- ✚ جمال أحمد زيد الكلائي، السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتبة عنها، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عدد 1، مجلد 46، 2019.
- ✚ القرار رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، المادة 03.
- ✚ حمادي زوبير، القانون في مواجهة الفساد العلمي، السرقة العلمية نموذجاً، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 5، المجلد 3، 2020.